

وسائل الشيعة

[91] 7 - باب أن من اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبرأؤها بل يستحب (26606)

1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها ؟ قال: لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها. وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن (أحمد بن محمد، عن الحسين) (1)، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (2). (26607) 2 - وإسناده عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: اشترت جارية بالبصرة من امرأة فخيرتني أنه لم يطأها أحد فوقع عليها ولم استبرئها، فسألت عن ذلك أبا جعفر (عليه السلام) فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود. 8 - باب حكم من اشترى جارية حاملا (26608) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة

الباب 7 فيه حديثان 1 - التهذيب 8: 174 / 607، والاستبصار 3: 360 / 1292. (1) في التهذيب " عن الحسن " بدل ما بين القوسين. (2) التهذيب 8: 174 / 608 والاستبصار 3: 360 / 1293. 2 - التهذيب 8: 174 / 609، والاستبصار 3: 361 / 1294. الباب 8 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 5: 475 / 3، والتهذيب 8: 176 / 617، والاستبصار 3: 362 / 1299، وأورده في الحديث 2 من الباب 12 من أبواب بيع الحيوان. (*)
